S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/AC.26/1998/4
12 March 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالجزء الثاني من الدفعة الأولى من المطالبات المقدمة من حكومات ومنظمات دولية (المطالبات من الفئة "واو")

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٣	٥
أولا- المداولات	٤ - ٩	٥
ثانيا- المطالبات	١٠ - ٤٤	٧
ألف- مزاعم الجهتين المطالبتين	١١ - ٢٩	٧
١- وزارة الخارجية	١١ - ٢٣	٧
(أ) الممتلكات العقارية	١١ - ١٦	٧
(ب) الأصول المادية	١٧ - ١٩	٨
(ج) المدفوعات أو الإغاثة للآخرين	٢٠	٨
(د) نفقات الخدمات العامة	٢١ - ٢٢	٩
(هـ) الفائدة	٢٣	٩
٢- جامعة الكويت	٢٤ - ٢٩	٩
(أ) الممتلكات العقارية	٢٤ - ٢٥	٩
(ب) العقود	٢٦ - ٢٨	١٠
(ج) الفائدة	٢٩	١٠
باء- ردود العراق	٣٠ - ٤٤	١٠
١- مطالبة وزارة الخارجية	٣٠ - ٣٦	١٠
(أ) الممتلكات العقارية والأصول المادية	٣٠ - ٣٤	١٠
(ب) المدفوعات أو الإغاثة للآخرين	٣٥	١١
(ج) نفقات الخدمات العامة	٣٦	١١
٢- مطالبة جامعة الكويت	٣٧ - ٤٤	١٢
(أ) الممتلكات العقارية	٣٧ - ٤٢	١٢
(ب) العقود	٤٣ - ٤٤	١٣

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
ثالثا- الإطار القانوني	٤٥	١٣
رابعا- مدى استحقاق المطالبات للتعويض . .	٤٦ - ٧٣	١٤
ألف- وزارة الخارجية	٤٦ - ٦٥	١٤
١- الخسائر غير الموثقة	٤٦ - ٥١	١٤
(أ) الأصول المادية	٤٧ - ٥١	١٤
٢- الخسائر غير المباشرة	٥٢ - ٦٢	١٥
(أ) الممتلكات العقارية	٥٣ - ٥٦	١٥
(ب) المدفوعات أو الإغاثة للآخرين	٥٧ - ٥٩	١٥
(ج) نفقات الخدمات العامة	٦٠ - ٦٢	١٦
٣- الخسائر المباشرة	٦٣ - ٦٥	١٧
(أ) الممتلكات العقارية	٦٣	١٧
(ب) الأصول المادية	٦٤	١٧
(ج) نفقات الخدمات العامة	٦٥	١٧
باء- جامعة الكويت	٦٦ - ٧٣	١٧
١- الخسائر غير المباشرة	٦٦ - ٧٢	١٧
(أ) الممتلكات العقارية	٦٧ - ٦٩	١٨
(ب) العقود	٧٠ - ٧٢	١٨
٢- الخسائر المباشرة	٧٣	١٩
(أ) الممتلكات العقارية	٧٣	١٩
خامسا- قضايا أخرى	٧٤ - ٧٦	١٩
ألف- سعر صرف العملة	٧٤ - ٧٥	١٩
باء- الفائدة	٧٦	٢٠

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
سادسا- تحديد مقدار مبالغ المطالبات . .	٧٧ - ٨٥	٢٠
الحواشي		٢٤

مقدمة

١- عيّـن مجلـس إدارة لجنـة الأمـم المتحدة للتعويضات، في دورته الحادية والعشرين المعقودة في ٢٢-٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، فريق المفوضين المكلفين بمعالجة المطالبات من الفئة "واو" ("الفريق"). وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧، قدّمت إلى الفريق دفعة أولى تتألف من ١١ مطالبة من الفئة "واو". وفي أمر إجرائي مؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧، لاحظ الفريق قراره المتعلق بتصنيف اثنتين من المطالبات التي تشملها الدفعة باعتبارهما من المطالبات "الكبيرة أو المعقدة على نحو غير عادي"، عملا بالمادة ٣٨(د) من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد")[١]. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أصدر الفريق تقريره وتوصياته فيما يتعلق بالجزء الأول من الدفعة الأولى من المطالبات المقدمة من حكومات ومنظمات دولية ("التقرير الأول بشأن المطالبات من الفئة "واو"")[٢]. وقد أقر مجلس الإدارة توصيات الفريق في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[٣]. ويتضمن هذا التقرير استنتاجات الفريق وتوصياته بشأن المطالبتين المتبقيتين من الدفعة الأولى.

٢- وقد تم تقديم المطالبات المستعرضة في هذا التقرير في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ من قِبَل حكومة الكويت (ويشار إليها فيما يلي باسم "المطالبات") بالنيابة عن وزارة الخارجية الكويتية ("الوزارة") وجامعة الكويت ("الجامعة") (ويشار إليهما معاً باسم "الجهتين المطالبتين"). وهذه المطالبات هي أول المطالبات الحكومية المقدمة من الكويت التي يستعرضها فريق من المفوضين. وتطلب الوزارة تعويضا بمبلغ ١١١ ٩٤٨ ٣٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة بالإضافة إلى الفائدة. وتتألف وثائقها المقدمة من مجلد واحد يتضمن بيانا بالمطالبة وثلاثة مجلدات تشتمل على المستندات الداعمة، بما في ذلك تقارير مقدمة من شركات محاسبة وهندسة خبيرة، وإفادات شهود، ومستندات مختلفة. وتطلب الجامعة تعويضاً بمبلغ ١٨٦ ٢٦٣ ٢٥ دولارا بالإضافة إلى الفائدة. وتتألف الوثائق التي قدمتها من مجلد كبير واحد يتضمن بياناً بالمطالبة فضلا عن تقارير مقدمة من شركات محاسبة وهندسة خبيرة، وإفادات شهود، وغير ذلك من المستندات المختلفة، وشريط فيديو بعنوان "الخسائر المباشرة التي تكبدتها جامعة الكويت نتيجة للعدوان العراقي". وذكرت الوزارة والجامعة أن هناك وثائق إضافية داعمة لمطالبتيهما توجد في محفوظات وثائق المطالبات الكويتية لدى الهيئة العامة لتقييم التعويضات عن الخسائر الناتجة عن العدوان العراقي، وأن هذه الوثائق متاحة لأغراض فحصها من قبل اللجنة.

٣- وقد أدرج الأمين التنفيذي للجنة هذه المطالبات في تقريره إلى مجلس الإدارة المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦. ووفقا للمادة ١٦ من القواعد، تم تعميم التقرير على أعضاء مجلس الإدارة، وحكومة جمهورية العراق ("العراق")، والحكومات والمنظمات الدولية التي قدمت المطالبات. وعملا بالفقرة ١ من المادة ٣٢ من القواعد، قدم عدد من الحكومات، بما فيها العراق والكويت، معلومات إضافية وآراء إلى الأمانة بشأن تقرير الأمين التنفيذي، فقامت الأمانة بإحالتها إلى الفريق.

أولا - المداولات

٤- أصدر الفريق في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ أول مجموعة من أوامره الإجرائية فيما يتعلق بالمطالبات. وقد تألفت هذه الأوامر من ثلاثة عناصر أساسية. فهي أولا قد تصنّف المطالبات باعتبارها مطالبات "كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي"، وفي ذلك إخطار بأن هذه المطالبات ستُستعرض في غضون فترة اثني عشر شهرا. ثانيا، طلب في هذه الأوامر أن تقدم الجهتان المطالبتان إلى اللجنة قائمة بجميع الوثائق الداعمة

للمطالبات والمحتفظ بها في محفوظات وثائق الهيئة العامة لتقييم التعويضات عن الخسائر الناتجة عن العدوان العراقي. ثالثا، أوعزت هذه الأوامر إلى الأمانة بأن تحيل إلى العراق بيانات المطالبات وجميع الوثائق الداعمة المقدمة من الجهتين المطالبتين. وعملا بالمادة ٣٦ من القواعد، دعا الفريق العراق إلى أن يقدم في موعد أقصاه ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ردا على بيانات المطالبات بالإضافة إلى جميع المستندات التي يعتزم العراق الاعتماد عليها في المرافعات. وقامت الأمانة، بناء على تعليمات من الفريق، بإحالة نسخ من هذه الأوامر إلى كل من الجهتين المطالبتين والعراق.

٥- وفي ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قدمت الجهتان المطالبتان قوائم بالوثائق المحتفظ بها في محفوظات الوثائق مع وصف موجز لكل وثيقة. وقام الفريق، مستعينا بالأمانة وبخدمات خبراء استشاريين في مجال تقدير الخسائر ممن يعملون مع اللجنة، باستعراض بيانات المطالبات والمستندات الداعمة لها وقوائم الوثائق المقدمة من الجهتين المطالبتين استجابة للمجموعة الأولى من الأوامر الاجرائية. وعقب هذا الاستعراض، أصدر الفريق في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ مجموعة ثانية من الأوامر الاجرائية التي طلب فيها من الجهتين المطالبتين تزويد الفريق بمعلومات ومستندات إضافية تعتبر ضرورية للتحقق من المطالبات. قدّمت الجهتان المطالبتان مستندات وردودا كتابية على الأوامر التي صدرت في حزيران/يونيه.

٦- وفي ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قدّم المحامي الممثل للعراق طلبا كتابيا لتمديد المهلة الزمنية التي حددها الفريق للعراق لتقديم ردوده على المطالبات. وقد استند الطلب إلى حجة مفادها أن العراق قد واجه بعض المشاكل التي لا سيطرة له عليها فيما يتعلق بالاحتفاظ بخدمات المحامي مما أدى إلى إعاقة جهوده المبذولة في إعداد ردوده. وبالنظر إلى الظروف غير العادية المبيَّنة في الطلب ولأن الموافقة على تمديد المهلة الزمنية في هذه الحالة المحددة لن تحول دون إنجاز الفريق لاستعراض المطالبات ضمن الحدود الزمنية المقررة، فقد تمت الموافقة على طلب التمديد وأعطي العراق مهلة حتى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ لتقديم ردوده والمستندات الداعمة.

٧- كما تضمن الأمر نفسه إخطارا للجهتين المطالبتين بأن الفريق يعتزم إجراء عملية تفتيش موقعي في الكويت. وخلال الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قام فريق تفتيش مؤلف من محاسب وخبير في تقدير الخسائر وخبير في المسح الكمي واثنين من الموظفين القانونيين التابعين للأمانة بإجراء عملية التفتيش الموقعي في مباني الجهتين المطالبتين في الكويت.

٨- وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قدم العراق رده على بيان المطالبة المقدم من الوزارة ولكنه لم يقدم أي مستندات أو أدلة داعمة لرده الكتابي. وفي وقت لاحق، قدّم العراق رداً على بيان المطالبة المقدم من الجامعة. كما أبدى تعليقاته على الطلبات الواردة في الأمر الاجرائي الصادر عن الفريق في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ والموجهة إلى الجامعة لتقديم معلومات ومستندات إضافية. ودعم العراق رده ببيانات كتابية من البروفسور أكرم م. صبحي، رئيس جامعة البصرة، والدكتور ماهر اسماعيل ابراهيم الجعفري، وكيل وزارة التعليم، اللذين كانا يعملان كمسؤولين عراقيين في الجامعة خلال جزء من فترة احتلال الكويت.

٩- وقد عقد الفريق أثناء مداولاته جلسات منتظمة بمساعدة من الأمانة. وكانت هذه الجلسات سرية وقد عـُقدت في مقر اللجنة في جنيف. وعملا بالمادة ٣٤ من القواعد، قدمت الأمانة إلى الفريق دعما إداريا

وفنيا وقانونيا. وكما لوحظ آنفا، استعانت اللجنة بخدمات خبراء استشاريين في مجال تقدير الخسائر من أجل مساعدة الفريق والأمانة في استعراض المطالبات.

ثانيا - المطالبات

١٠- عملا بالمقرر ٧ الصادر عن مجلس الإدارة[٤]، تصنف الخسائر في استمارة المطالبات من الفئة "واو" التي تستخدمها الحكومات لأغراض تقديم مطالباتها تحت أحد عشر عنوانا. ويرد أدناه وصف موجز للمطالبات التي يشملها هذا التقرير وذلك بحسب نوع الخسارة. كما يرد في الفقرة ٨٤ أدناه ملخص للمبالغ المطالب بها فيما يتعلق بمختلف أنواع الخسائر.

ألف - مزاعم الجهتين المطالبتين

١ - وزارة الخارجية

(أ) الممتلكات العقارية

١١- إن مطالبة الوزارة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها العقارية تتصل بالأضرار التي أصابت مباني مقرها في مدينة الكويت وسفارتها في بغداد وقنصليتها في البصرة في العراق.

١٢- وتفيد الوزارة صاحبة المطالبة بأن مبانيها كانت وقت الغزو "تشمل مرافق حديثة بنيت في عام ١٩٨٣ على ساحل الخليج العربي في قلب مدينة الكويت". ثم تفيد بأن

> "العراقيين وصلوا إلى مباني الوزارة في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الثاني من آب/أغسطس ... وبعد الاستيلاء على مبنى الوزارة، اتخذ العراقيون المكاتب معسكرا لهم وحوّلوها إلى غرف معيشية قذرة. وأثناء وجودهم في المبنى، ارتكب العراقيون عمليات نهب منتظمة لمحتويات المبنى حيث انتزعوا كل ما له قيمة كي يشحنوه إلى العراق".

١٣- وتذكر الوزارة أنه قد تعيَّن بعد تحرير الكويت إصلاح "النوافذ والأبواب والسطح الداخلي والخارجي فضلا عن السراديب الخاصة لمبنى الوزارة". كما أن الأشغال اشتملت على "إصلاح المعدات الكهربائية ومعدات الاتصالات وأجهزة نظام التشغيل الأوتوماتي التي تشكل جزءا من تجهيزات المبنى". وترى الوزارة أن "المعيار الأساسي لتقييم خسائر الممتلكات العقارية الكويتية التي تكبدتها الوزارة ... يتمثل في الكلفة التي تحملتها الكويت أو ستتحملها لإجراء الاصلاحات اللازمة".

١٤- وتذكر الوزارة أن سفارة الكويت ومنزل سفيرها في العراق "يقعان على قطع من الأرض ... نُقلت ملكيتها من العراق إلى دولة الكويت. والكويت لا تطالب هنا بهذه الأرض الواقعة في بغداد لأنها لا تزال تمتلكها من الناحية القانونية". وفي عام ١٩٨٩، بنت الكويت سفارة جديدة ومنزلا للسفير على تلك الأرض في بغداد.

١٥- وتزعم الوزارة أنه "لم تتح لأي شخص من الكويت إمكانية الوصول إلى السفارة في بغداد منذ حدوث الغزو غير المشروع للكويت من قِبَل النظام العراقي في عام ١٩٩٠". وبالتالي فإن الوزارة تسلم بأنه "ليس هناك أي سبيل لمعرفة الحالة التي أصبحت عليها المباني الآن معرفة دقيقة". وتقدم الوزارة الآن "مطالبة بتعويضات عن خسارة استخدام سفارتها في بغداد محسوبة على أساس كلفة البناء مطروحا منها قيمة الاستهلاك".

١٦- وقبل غزو الكويت، كان للوزارة أيضا قنصلية في البصرة. وكانت القنصلية، شأنها في ذلك شأن السفارة، "مبنيّة أصلا على أرض تمتلكها دولة الكويت". إلا أن مبنى القنصلية "أصيب بأضرار خلال الحرب بين العراق وإيران وأثناء الغزو العراقي للكويت" ولم يتم إصلاحه. وبالتالي فقد تعين على الوزارة منذ ذلك الحين أن تستأجر حيزا مكتبيا آخر لقنصليتها في البصرة. وتطالب الوزارة الآن بالتعويض عن "خسارة استخدام" مبنى قنصليتها الذي أصيب بأضرار. كما تطلب تعويضا عن المبالغ التي دفعتها مسبقاً لاستئجار مكاتب قنصليتها.

(ب) الأصول المادية

١٧- تذكر الوزارة، كما لوحظ آنفا، أن "القوات العراقية قد أزالت بصورة منهجية" من مقر الوزارة

"... كل ما يمكن إزالته من الممتلكات تقريبا، بما في ذلك وثائق تاريخية لا تقدَّر بثمن، وقطع أثاث، وحواسيب، ومعدات للاتصالات السلكية واللاسلكية (بما في ذلك معدات خاصة لترميز الرسائل الدبلوماسية) وسيارات، وأوراق تاريخية، ومجموعات مواد المكتبات، وهدايا قيمة تخص الدولة بالإضافة إلى العملات التي كانت موجودة في خزانة الوزارة".

١٨- وقد لخصت الوزارة، في بيان مطالبتها، كل فئة من فئات الأصول المادية التي سرقت أو تضررت في مقر الوزارة والأساليب التي استخدمتها لتقدير قيمة الخسائر في مختلف البنود.

١٩- كما تزعم الوزارة أنها كانت تمتلك أثاثا وسيارات في سفارتها في بغداد وقنصليتها في البصرة. وهي تذكر أن "جميع هذه الممتلكات كانت موجودة في العراق أثناء الغزو ... وأن الكويت لم تتمكن من استخدامها ... أو من إجراء عمليات الصيانة الضرورية للمحافظة عليها ..." وتعتبر الوزارة أن تقييم هذه الخسارة ينبغي أن يستند إلى "سعر شراء الأصول" مطروحا منه قيمة الاستهلاك.

(ج) المدفوعات أو الإغاثة للآخرين

٢٠- تذكر الوزارة أن "مجلس وزراء دولة الكويت" اعتمد قرارا في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ يطلب فيه من الوزارة صاحبة المطالبة وغيرها من الوزارات الحكومية أن تدفع "مرتبات موظفيها [الكويتيين] عن فترة الاحتلال التي دامت سبعة أشهر وعن فترة الطوارئ التالية مباشرة لتحرير الكويت والتي دامت ثلاثة أشهر ...". وقد كان الهدف من دفع هذه المرتبات بمفعول رجعي هو المساعدة في "تخفيف المعاناة والمصاعب المالية [للموظفين] نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت". وتطلب الوزارة الآن تعويضا يساوي مبلغ مدفوعات الإغاثة التي طلبت حكومة الكويت منها أن تدفعها لموظفيها الكويتيين.

(د) نفقات الخدمات العامة

٢١- تزعم الوزارة أنها "تكبدت تكاليف إضافية منذ التحرير حيث أنه تعيَّن عليها أن تعيد إنشاء سجل المعاهدات التي عقدتها الكويت مع العراق والتي سُرقت جميعها أو أتلفت، وأن تعود إلى استخدام نظام يدوي لحفظ سجلاتها ريثما يتم توريد حاسوب جديد". وفيما يتعلق بالمعاهدات التي زُعم أنها فقدت، تذكر الوزارة أنه "تعيَّن تنفيذ مشروع خاص بعد التحرير من أجل إعادة إنشاء السجل المفقود". وتفيد الوزارة بأن "معظم هذا العمل قد تم في باريس حيث استعين بخدمات مستشارين من أجل الاضطلاع بهذا العمل الهام". وتزعم الوزارة أنه نتيجة لإتلاف سجل معاهداتها، تعيَّن على الكويت أن تُرسل "سفراء إلى مختلف أنحاء العالم من أجل توزيع وشرح المعاهدات والوثائق التي أعيد انشاؤها في باريس بحيث يمكن إعادة تأكيد حدود الكويت مع العراق".

٢٢- وتزعم الوزارة أنها تكبدت تكاليف أخرى نتيجة لفقدان حاسوبها المستخدم في حفظ الوثائق حيث استخدم "خمسة أشخاص لمدة سنتين ونصف السنة" بعد التحرير من أجل حفظ الوثائق يدويا.

(هـ) الفائدة

٢٣- تطالب الوزارة بفوائد تبلغ ٠٨٠ ٥٥٤ ٥ دولارا فيما يتصل بمطالبتها.

٢ - جامعة الكويت

(أ) الممتلكات العقارية

٢٤- تفيد الجامعة بأنه عند قيام العراق بغزو واحتلال الكويت كان للجامعة تسع كليات في خمسة مواقع في مدينة الكويت وما حولها. وهي تزعم أنه عقب غزو الكويت، قام العراق بتحويل الجامعة إلى موقع عسكري. وأنه "تم حفر خنادق ومخابئ في باحات الكليات والحدائق وأن الجنود العراقيين كانوا يعيشون في مرافق الجامعة ويتحكمون بمداخلها". وتزعم الجامعة أن مرافقها قد تعرضت خلال فترة الاحتلال

> "... لعمليات نهب وتخريب وتدمير منهجية. وقد سُرق كل ما يصلح للاستعمال من أثاث ومعدات وأجهزة من القاعات الدراسية في الجامعة ومختبراتها ومكاتبها. وتعرَّضت مباني الجامعة لأضرار داخلية وخارجية ... مثل الأضرار الناجمة عن دخان ولهب الحرائق، والأبواب والنوافذ المكسورة، والجدران والأسقف المحطمة، كما أن قطع الأنابيب وأجهزة التكييف والتدفئة والأجهزة الكهربائية وتجهيزات المباني قد نُزعت من أماكنها في العديد من المباني وسُرقت".

٢٥- وبعد تحرير الكويت، شرعت الجامعة في "تنفيذ خطة طوارئ اشتملت على إصلاحات مكثفة ومكلفة لمرافق الجامعة" بغية إعادة فتح الجامعة خلال خريف عام ١٩٩١ وإجراء الاصلاحات الأكثر إلحاحا. وتزعم الجامعة أنها نفَّذت "١٦٧ عقداً لإصلاح مرافق الجامعة التي أصيبت بأضرار خلال غزو العراق واحتلاله للكويت"، وهي تزعم أن معيار تحديد قيمة الخسائر في الممتلكات العقارية [للجامعة] يتمثل في كلفة إصلاح

الأضرار التي نجمت عن قيام العراق بغزو واحتلال الكويت". وبالتالي فإن الجامعة تطلب سداد المبالغ التي أنفقتها فيما يتعلق بتنفيذ عقود الاصلاح التي يبلغ عددها ١٦٧ عقداً.

(ب) العقود

٢٦- بالإضافة إلى الأضرار المادية التي لحقت بمباني الجامعة، تزعم هذه الأخيرة أن احتلال العراق [للجامعة] قد أسفر أيضا عن تعطل تنفيذ مشاريع البناء الجارية من أجل تحسين مرافق الجامعة". وتزعم الجامعة أنه عند حدوث الغزو، كان العمل جاريا على تنفيذ مشروعي بناء ولكنه تم "التوقف عن تنفيذ العقدين في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ نتيجة للغزو وما صاحبه من انهيار في النظام المدني". كما تم إنهاء كلا العقدين في ذلك التاريخ "بموجب الأمر رقم ١٤٨ الصادر عن مجلس الوزراء الكويتي المجتمع في المنفى بتاريخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١".

٢٧- وبعد تحرير الكويت، رفضت شركة البناء التي تم انهاء عقديها "أن تقوم بتنفيذ المشروعين بالأسعار التي كانت محددة أصلا في العقدين؛ بل إنها طالبت بزيادة كبيرة في السعر عن المبالغ الأصلية المحددة في العقدين بسبب زيادة تكاليف اليد العاملة والمواد في الكويت". وقررت الجامعة "أن تتفاوض [مع الشركة المتعاقدة] بدلا من طرح مناقصة لإنجاز المشروعين ... ووافقت على تحمل زيادة بنسبة ١٢,٥ في المائة عن المبلغ الأصلي المحدد في كل عقد من العقدين ... لإنجاز المشروعين اللذين تعطل تنفيذهما".

٢٨- وتعتبر الجامعة أن المعيار الصحيح لتقدير "خسائرها التعاقدية هو المبلغ الزائد عن الأسعار الأصلية المحددة في العقدين والذي تعيَّن عليها أن تدفعه لإنجاز المشروعين اللذين تعطل تنفيذهما من جراء غزو العراق للكويت".

(ج) الفائدة

٢٩- تطالب الجامعة بفوائد بمبلغ ٧٦٠ ٠١٤ ٤ دولارا فيما يتصل بمطالبتها.

باء - ردود العراق

١ - مطالبة وزارة الخارجية

(أ) الممتلكات العقارية والأصول المادية

٣٠- يثير رد العراق عددا من الاعتراضات العامة والمحددة على مطالبات الوزارة فيما يتعلق بالأضرار التي لحقت بالممتلكات العقارية والخسائر في الأصول المادية. وتتلخص هذه الاعتراضات بصورة أساسية في احتجاج العراق بأن العديد من هذه الخسائر المزعومة "يفتقر إلى الأدلة والمستندات الصحيحة. وأي مطالبة لا تكون معززة بمستندات سليمة لا تعطي صاحب المطالبة أي حق في التعويض".

٣١- وعلاوة على ذلك، يطعن العراق في القيمة الإثباتية لإفادة الشاهد محمد لطيف شوهان، مهندس الصيانة في الوزارة، ملاحظا أن إفادته قد جاءت في كثير من الحالات غير معززة بالمستندات.

٣٢- وفيما يتعلق بمطالبة الوزارة بالتعويض عن الخسارة التي لحقت بها لعدم تمكنها من استخدام سفارتها ومحل إقامة سفيرها في بغداد، يذكر العراق أن "كلا المبنيين هما في حالة عادية". وأن "وضع هذين المبنيين مماثل لوضع سفارات الدول الأخرى التي قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع العراق". وفضلا عن ذلك، يسلم العراق بأن "المبنيين هما من الممتلكات الكويتية وأنه يمكن للكويت أن تعود إلى استخدامهما بعد عودة العلاقات بين البلدين إلى حالتها الطبيعية".

٣٣- ويعتبر العراق أنه لا يمكن للوزارة صاحبة المطالبة أن تزعم بأنها فقدت أي أصول مادية في السفارة "ما لم يقم الجانب الكويتي بفحص أصول السفارة من أجل تحديد الخسائر". ثم يلاحظ أن له "مبنى كبيرا لسفارته في الكويت فضلا عن سكن السفير، بما في ذلك الأثاث والسيارات وغير ذلك من الأصول. والمبنى والسكن الآن هما في حوزة السلطات الكويتية". ويعتبر العراق أن كلا من السفارة الكويتية في بغداد والسفارة العراقية في الكويت "وأصولهما تخضع لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وليس لولاية لجنة الأمم المتحدة للتعويضات".

٣٤- كما يذهب العراق إلى أن مطالبة الوزارة بالتعويض عن قيمة الإيجارات التي دفعتها لاستئجار مكاتب قنصليتها في البصرة "تعتبر خسائر غير مباشرة، وبالتالي فهي لا تخضع لولاية لجنة الأمم المتحدة للتعويضات". ويقترح العراق أن تقدِّم الوزارة مطالبتها إلى محفل آخر معتبرا أنه "يمكن للمستأجر أن يثير القضية أمام المحاكم العراقية في إطار العقد المتفق عليه ووفقا للمبدأ الذي يقضي بأن 'العقد هو شريعة المتعاقدين'".

(ب) المدفوعات أو الإغاثة للآخرين

٣٥- يقدم العراق حجتين ردا على مطالبة الوزارة بالتعويض عن المرتبات التي دفعتها بمفعول رجعي لموظفيها. فهو يعتبر أولا أن "المطالبة لا تندرج ضمن [معنى] الأضرار المباشرة" المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وبالتالي فهي لا تستوجب التعويض. وثمة حجة ثانية ذات صلة بالحجة الأولى ومفادها أن دفع المرتبات المتأخرة "يتصل بالفترة اللاحقة لانسحاب العراق من الكويت" وأن "مسؤولية العراق عن دفع التعويضات ينبغي أن تقتصر على الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١".

(ج) نفقات الخدمات العامة

٣٦- يعتبر العراق أن الأموال "التي دُفعت كأتعاب للخبراء الذين قاموا بترسيم الحدود بين العراق والكويت" فضلا عن كلفة "النشاط الدبلوماسي الذي قامت به وزارة الخارجية الكويتية لشرح أسباب قرار ترسيم الحدود بين العراق والكويت" تشكل "أضرارا وخسائر غير مباشرة أو [أنه] لا صلة لها بالموضوع". وبالتالي فإن العراق يعتبر أن هذه الخسائر لا تدخل في نطاق اختصاص اللجنة الذي "يقتصر على الأضرار أو الخسائر المباشرة الناجمة عن دخول [العراق] الكويت" عملا بالفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧

(١٩٩١). ويتخذ العراق الموقف نفسه فيما يتعلق بالتكاليف التي تكبدتها الوزارة من أجل حفظ الوثائق يدويا عقب تحرير الكويت.

٢ - مطالبة جامعة الكويت

(أ) الممتلكات العقارية

٣٧- يثير رد العراق عددا من الحجج التي يمكن تلخيصها في أربعة اعتراضات أساسية على الأسس الموضوعية للمطالبة المتعلقة بالخسائر في الممتلكات العقارية. فالعراق يحتج أولا بأن "مباني الجامعة لم تصب بالأضرار المزعومة" ويؤكد أنه "يجب ألا يغيب عن بالنا أن أعضاء الأفرقة العاملة التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية الذين كانوا موجودين آنذاك في الكويت كانوا يقومون بأعمال الصيانة والاصلاح بحيث تستطيع الجامعة استقبال الطلبة في الموعد الرسمي لبدء السنة الدراسية".

٣٨- ثانيا، يؤكد العراق أنه ليس مسؤولا عن أي أضرار لحقت بالجامعة.

"عندما بدأ الفريق العراقي في التعاون لإدارة جامعة الكويت خلال السنة الدراسية ١٩٩٠-١٩٩١، تم إجراء مسح لأحوال مباني الجامعة في مواقع مختلفة في الكويت. وبعد ذلك، تم تكليف المهندسين والفنيين بإجراء الاستعدادات اللازمة لبدء السنة الدراسية الجديدة. ويمكن تلخيص الخطوات المتخذة على النحو التالي: إن المسح الميداني الذي أُنجز في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ قد أثبت وجود مبانٍ ومرافق تابعة للجامعة ومتفرقة في مناطق الخالدية وكيفان والعدايلية والشويخ وكلية الطب في جبيّة كانت مسجلة من قبل إدارة الجامعة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ باعتبارها من المباني والمرافق التي تحتاج إلى صيانة. ويشتمل بعضها على خدمات المصاعد الكهربائية، ومحطات التكييف الهوائي، ومحطات ضخ المياه، وإصلاح المختبرات وبعض القاعات الدراسية، وما إلى ذلك، وقد تعرض بعض المكاتب، بالإضافة إلى المعدات، للتلف أو السرقة لأن رجال الأمن وحرس المكاتب الجامعية تركوا أماكن عملهم خلال الفترة من ٢ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠. كما أن هذا قد نجم عن سوء سلوك وعدم وفاء عدد كبير من الأشخاص غير الكويتيين والحرس الذين التحقوا بالعمل في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠".

٣٩- وقد جاء في إفادة شاهد آخر أن الأضرار قد نجمت عن أفعال "عصابات كويتية وعملائها الذين اقترفوا أعمال تدمير واغتالوا مواطنين وطلبة ومدرسين كان من بينهم الدكتور فالح عميد كلية الإدارة وذلك بعد انفجار الفندق الواقع قرب السفارة الأمريكية والحريق الذي نشب في كلية العلوم وسرقة بعض المقتنيات".

٤٠- ثم لاحظ الشاهد نفسه في إفادته أنه عندما غادر الكويت في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ كانت مباني الجامعة في حالة جيدة. وقد تكهن بأن تكون الأضرار التي لحقت بالجامعة قد حدثت بعد مغادرته وربما تكون قد نجمت عن أفعال "عصابات أو حرس الجامعة أو العاملين فيها أو نتيجة للعمليات العسكرية حيث إن الكويت كانت تعتبر ساحة معارك".

٤١- ثالثاً، يؤكد العراق أن الجامعة، إذ سمحت بإبرام عقود الاصلاح "بموجب أمر مباشر وليس من خلال مناقصات"، إنما تكون قد قصّرت في خفض الخسارة إلى أقل مبلغ ممكن وفي اتخاذ تدابير معقولة لتجنب أي زيادة محتملة في الأضرار. ويرى العراق أن

> "... تنفيذ العقود بموجب أمر مباشر ... قد أفضى إلى زيادة لا داعي لها في كلفة تنفيذ الأشغال نظراً لعدم معرفة الأسعار التي يطلبها المقاولون المنافسون. وعلاوة على ذلك فإن هذه الإجراءات تفتح الباب أمام فرص الاستغلال لخدمة المصالح الشخصية".

٤٢- رابعاً، يحتج العراق بأن العقود التي تستند إليها المطالبة تشتمل على تكاليف لا تتصل على نحو مباشر بأي أضرار حدثت خلال فترة احتلال العراق للكويت. ويؤكد العراق أن العقود قد "اشتملت على أعمال صيانة شاملة للمباني وتوسعات في المباني القائمة". وعلى هذا الأساس، يزعم العراق أن الجامعة لا تشرح الكيفية التي حسبت بها النسبة المئوية للأضرار المشمولة بعقود الإصلاح والتي يمكن عزوها إلى العراق أو تبين "كيف قرر الفريق الهندسي عدم وجود أي تكاليف أخرى غير تكاليف الأضرار الناجمة عن وجود العراق في الكويت. وعلاوة على ذلك، يزعم العراق أنه "ليس هناك أي ذكر لأي أسلوب لتحديد النسب المئوية لاستهلاك الممتلكات وغيرها من الأصول الثابتة".

(ب) العقود

٤٣- يقدم العراق حجتين فيما يتعلق بالأسس الموضوعية لمطالبة الجامعة المتصلة بالخسائر الناجمة عن تعطل تنفيذ العقود. فهو يحتج أولاً بأن المقاول كان عند حدوث الغزو "بطيئاً جداً في تنفيذ العقود ومن ثم فإنه ليس هناك أي مبرر لتوقيع عقود جديدة معه". ثانياً، يزعم العراق أن "العقود الجديدة قد أغفلت المواد التي كانت موجودة بالفعل في مواقع الأشغال خلال تنفيذ العقدين السابقين".

٤٤- وأخيراً، وفيما يتعلق بكل من الخسائر في الممتلكات العقارية والخسائر الناجمة عن تعطل تنفيذ العقود، يطعن العراق في القيمة الاثباتية للبيانات التي أدلى بها الشهود لصالح الجامعة صاحبة المطالبة. ويحتج العراق بأن الشهود منحازون ضد العراق لكونهم مواطنين كويتيين ولأنهم كانوا خارج الكويت أو لأنه لم تكن لديهم سوى إمكانية محدودة للوصول إلى مباني الجامعة خلال فترة الاحتلال، ومن ثم فإن العراق يزعم أنه لم يكن شخصياً علم بالوقائع المذكورة في إفاداتهم.

ثالثا - الإطار القانوني

٤٥- ناقش الفريق، في التقرير الأول المتعلق بالمطالبات من الفئة "واو"، مسألة الإطار القانوني الذي تفصل فيه اللجنة في مطالبات الحكومات والمنظمات الدولية وقد اشتملت هذه المناقشة على القانون المنطبق على المطالبات من الفئة "واو"، والشروط الإجرائية والإثباتية المفروضة على اصحاب المطالبات، ودور الفريق في المداولات[٥]. وقد نظر الفريق في المطالبات المشمولة بهذا التقرير، رغم تصنيفها كمطالبات كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي، وذلك في نفس الإطار القانوني لنظره في المطالبات التي سبق له أن قدم تقريراً بشأنها.

رابعا- مدى استحقاق المطالبات للتعويض

ألف - وزارة الخارجية

١- الخسائر غير الموثقة

٤٦- هناك عدة خسائر تندرج ضمن مطالبة الوزارة لم تكن مدعمة بالأدلة بشكل كاف.

(أ) الأصول المادية

٤٧- أولا، لم تقدم الوزارة صاحبة المطالبة، لأغراض دعم مطالبتها بالتعويض عن فقدان مجموعة وثائق تاريخية، قائمة بالوثائق التي تتألف منها المجموعة أو أي دليل آخر لإثبات صحة المطالبة رغم أن شراء الوزارة المزعوم لهذه الوثائق من حكومة أوروبية قد تم في وقت حديث نسبياً في عام ١٩٨٥.

٤٨- وبالمثل فإن الوزارة لم تقدم أي أدلة، عدا عن إفادتي شاهدين غير محددتين، لتأكيد زعمها بأن العراق قد نهب هدايا كانت الوزارة قد تلقتها من شخصيات أجنبية بارزة. فباستثناء القول بأن "العديد من مقدمي الهدايا قد توفوا وأن بعض البلدان التي يمثلونها لم تعد قائمة"، لم تتمكن الوزارة من تحديد هوية أي من الشخصيات الأجنبية البارزة التي قدمت لها هذه الهدايا أو وصف أي منها أو ذكر المناسبات التي قدمت فيها.

٤٩- كما أن قول الوزارة بأن القوات العراقية قد سرقت مبالغ نقدية كبيرة من خزائنها هو قول ليس مدعماً ببيان تفاصيل الخسارة أو بأي أدلة مناسبة[٦].

٥٠- وأخيراً، فإن مطالبة الوزارة بالتعويض عن الخسائر التي لحقت بأصولها المادية في سفارتها ومسكن سفيرها في بغداد وقنصليتها في البصرة ليست مدعمة بأي أدلة مستندية أو غير ذلك من الأدلة المناسبة التي تثبت أن العراق قد قصّر في احترام وحماية حرمة الممتلكات الدبلوماسية الكويتية في العراق، بما في ذلك الأصول المادية والمحفوظات التابعة للوزارة. وتعزو الوزارة هذا الافتقار للأدلة الداعمة للمطالبة بالتعويض عن هذه الخسائر إلى كون موظفيها ممنوعين من زيارة العراق. إلا أن الوزارة قد ذكرت، استجابة للأمر الإجرائي الصادر عن الفريق، أن "الكويت لم تكلف دولة ثالثة مقبولة من قبل العراق برعاية شؤون سفارتها في بغداد [وقنصليتها في البصرة].

٥١- وعلى ضوء ما تقدم، لا يستطيع الفريق أن يوصي بدفع تعويضات عن الخسائر المذكورة أعلاه لأنها غير مدعمة بما يكفي من الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة المناسبة لإثبات الظروف التي حدثت فيها الخسائر موضوع المطالبة ومقدارها[٧].

٢- الخسائر غير المباشرة

٥٢- هناك عدة خسائر ضمن مطالبة الوزارة لا تشكل خسائر مباشرة بالمعنى المقصود في قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١).

(أ) الممتلكات العقارية

٥٣- تطلب الوزارة تعويضاً عن "خسارة استخدام" سفارتها ومسكن سفيرها في بغداد وعن "خسارة استخدام" مبنى القنصلية في البصرة الذي لم يستخدم منذ الحرب الإيرانية - العراقية حين أصيب بأضرار من جراء الحرب. كما تطلب الوزارة تعويضاً عن قيمة الإيجارات التي دفعتها مسبقاً لاستئجار مكاتب القنصلية في البصرة قبل غزو العراق للكويت. فالوزارة لم تستخدم أياً من مبانيها الدبلوماسية في العراق منذ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ نتيجة لعدم وجود علاقات دبلوماسية بين دولتي الكويت والعراق.

٥٤- ويسلم العراق، في رده المقدم إلى اللجنة، بأن "كلا المبنيين هما من الممتلكات الكويتية وأنه يمكن للكويت أن تعود إلى استخدامهما بعد عودة العلاقات بين البلدين إلى حالتها الطبيعية" ويذكر أن "وضع هذين المبنيين مماثل لوضع سفارات الدول الأخرى التي قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع العراق".

٥٥- وكان الفريق قد نظر، في تقريره الأول بشأن المطالبات من الفئة "واو"، في مطالبة مقدمة من إحدى الحكومات للتعويض عن خسارة مبلغ الايجارات التي كانت قد دفعتها مسبقاً لاستئجار مبنى سفارتها في مدينة الكويت الذي لم تستخدمه خلال فترة احتلال العراق لهذه المدينة. وقد خلُص الفريق إلى أن "مجرد إغلاق بعثة دبلوماسية بصورة دائمة أو مؤقتة، حتى في وقت النزاع المسلح، لا يبرر المطالبة بالتعويض"[٨]. وفي مثل هذه الحالات، تنص المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على أن الالتزام الوحيد للدولة المستقبلة، حتى في حالة النزاع المسلح، يتمثل في "احترام وحماية حرمة مباني البعثة بالإضافة إلى ممتلكاتها ومحفوظاتها"[٩].

٥٦- وبالتالي فإن الفريق لا يعتبر أن "خسارة" الوزارة لاستخدام مبنى سفارتها ومسكن سفيرها في بغداد أو "خسارة" استخدام مبنى قنصليتها في البصرة الذي سبق أن تعرض لأضرار هي من الخسائر المباشرة بالمعنى المقصود في الفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧(١٩٩١). وللأسباب نفسها، لا يعتبر الفريق أن مبالغ الايجارات التي دفعتها الوزارة مسبقاً لاستئجار مكاتب قنصليتها في البصرة تشكل خسارة مباشرة.

(ب) المدفوعات أو الاغاثة للآخرين

٥٧- تزعم الوزارة بأن حكومة الكويت قد طلبت منها أن تدفع مرتبات موظفيها عن فترة الاحتلال بالإضافة إلى فترة الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء الاحتلال "رغم أنها لم تستفد من خدمات هؤلاء الموظفين خلال تلك الفترة". ومع أن المطالبة قدمت بوصفها مطالبة بالتعويض عن مدفوعات أو إغاثة لآخرين، فإن المبالغ التي دفعتها الوزارة بعد ٢ آذار/مارس ١٩٩١ بعدة أشهر لم تشمل ذلك النوع من "النفقات المعيشية المؤقتة والاستثنائية الناجمة عن مغادرة الأفراد للكويت أو للعراق أو عجزهم عن العودة إلى هذين البلدين

خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١" التي قرر الفريق أنها تستحق التعويض من قبل اللجنة في إطار هذا النوع من الخسارة[١٠].

٥٨- وبالتالي فإن المبالغ التي دفعتها الوزارة كمرتبات لموظفيها لا يمكن أن تعتبر بهذه الصفة مدفوعات ناشئة بصورة مباشرة عن قيام العراق بغزو واحتلال الكويت بالمعنى المقصود في الفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧(١٩٩١) ذلك لأن الوزارة كانت ستتحمل تكاليف هذه المرتبات في كل الأحوال[١١].

٥٩- أما الخسارة الوحيدة التي يمكن تصور تكبد الوزارة لها فهي خسارة قيمة الخدمات التي دفعت المرتبات بصددها. إلا أن الوزارة لم تطلب تعويضاً عن مثل هذه الخسارة التي يعتبر تقييمها أمراً بالغ الصعوبة. ومن المشكوك فيه، علاوة على ذلك، ما إذا كانت هناك أية حاجة لمثل هذه الخدمات في ذلك الوقت بالنظر إلى ظروف الاحتلال.

(ج) نفقات الخدمات العامة

٦٠- تطلب الوزارة تعويضاً عن التكاليف المتكبدة "منذ الاحتلال" من أجل إعادة إنشاء سجل معاهدات الكويت المبرمة مع العراق والتي سرقت أو اتلفت ....". إلا أن الرجوع إلى المستندات الداعمة للمطالبة بالتعويض عن هذه الخسارة يبين أن المبالغ قد دفعت "لخبراء مكلفين بترسيم الحدود بين الكويت والعراق عن المرحلة السابقة من مراحل عملهم والمرحلة المقبلة التي تتطلب عملية رصد قانوني بالإضافة إلى الحملات الإعلامية". كما أن المستندات تبين أن المبالغ الأخرى التي تندرج في إطار هذا النوع من الخسارة قد دفعت لتغطية تكاليف "النشاط الدبلوماسي في بعض البلدان الشقيقة والصديقة والذي تم الاضطلاع به على مستوى السفراء لشرح تفاصيل واعتبارات وآثار قرار مجلس الأمن رقم ٨٣٣ بشأن ترسيم الحدود بين الكويت والعراق".

٦١- ومن أجل تحديد ما إذا كان أي مبلغ من المبالغ التي أنفقت على مشروع ترسيم الحدود يتصل بعملية "إعادة إنشاء سجل معاهدات الكويت المبرمة مع العراق"، طلب الفريق بموجب أمر إجرائي بأن تقوم الوزارة صاحب المطالبة "بتقديم أسماء الخبراء الذين استعانت بهم في باريس بفرنسا من أجل تنفيذ المشروع ... وأن تقدم فواتير مفصلة من هؤلاء الخبراء فيما يتصل بالعمل الذي قاموا به". إلا أن الوزارة لم تقدم إلى الفريق أياً من هذه المعلومات.

٦٢- ولا يعتبر الفريق أن المبالغ التي دفعت فيما يتعلق بخدمات الخبراء والأنشطة الدبلوماسية التي انطوت عليها عملية ترسيم حدود الكويت تشكل خسائر مباشرة بالمعنى المقصود في الفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧(١٩٩١). فمسألة حدود الكويت مع العراق هي مسألة موضع خلاف مستمر منذ أمد بعيد بين الدولتين، وهو خلاف يعود تاريخه إلى ما قبل الغزو ويمثل عملية كان يمكن أن تحدث في أي وقت بصرف النظر عن حدوث الغزو[١٢].

٣- الخسائر المباشرة

(أ) الممتلكات العقارية

٦٣- تطلب الوزارة تعويضات عن التكاليف التي تكبدتها فيما يتعلق بإصلاح وإعادة بناء مقرها في مدينة الكويت عقب تحرير الكويت. وبالنظر إلى أنه من المسلم به أن العراق قد استولى على مبنى مقر الوزارة خلال احتلاله للكويت، فإن الفريق يعتبر أن العلاقة السببية بين هذه الخسارة وقيام العراق بغزو واحتلال الكويت قد أثبتت. وبالتالي فإن الفريق يقرر أنه ينبغي التعويض عن تكاليف الاصلاح التي تكبدتها الوزارة وذلك بقدر ما تكون هذه المطالبة مدعمة بما يكفي من الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة المناسبة.

(ب) الأصول المادية

٦٤- تطلب الوزارة أيضاً تعويضاً عن الخسائر في الأصول المادية الناجمة عن الخسائر أو الأضرار التي لحقت بمجموعة المواد الموجودة في مكتبتها، وكذلك بسياراتها وحواسيبها ومعدات الأفلام المجهرية ومعدات الاتصال وأثاث وتجهيزات مبنى مقرها ووحدات التكييف الهوائي وغير ذلك من الآلات، والمعدات واللوازم المكتبية الأخرى، والهدايا الخاصة التي تهدى للشخصيات الأجنبية البارزة التي تزور الجامعة. ويقرر الفريق، لنفس الأسباب التي تستوجب في رأيه التعويض عن تكاليف إصلاح مقر الجامعة، أنه ينبغي التعويض عن الخسائر في الأصول المادية للوزارة المبينة في هذه الفقرة وذلك بقدر ما تكون مدعمة بما يكفي من الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة المناسبة.

(ج) نفقات الخدمات العامة

٦٥- تزعم الوزارة بأنه قد تعين عليها بعد تحرير الكويت مباشرة أن تتعاقد مع عدة كتبة إضافيين من أجل أداء أعمال تتعلق بحفظ الوثائق كان يتم تنفيذها في السابق باستخدام حاسوب فُقد نتيجة لسرقته خلال فترة الاحتلال. وتذكر الوزارة أنه تم تعيين الكتبة الإضافيين ريثما تتمكن من شراء وتركيب حاسوب جديد. ويعتبر الفريق أن الوزارة صاحبة المطالبة قد أثبتت وجود علاقة سببية بين هذه النفقات الإضافية وفقدان الحاسوب وبالتالي فإن الفريق يقرر أنه ينبغي دفع تعويض عن تكاليف القيام بعمل حفظ الوثائق يدويا، على أن يكون التعويض المطالب به متصلا بفترة معقولة وأن تكون المطالبة مدعمة بما يكفي من الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة المناسبة.

باء - جامعة الكويت

١- الخسائر غير المباشرة

٦٦- تتضمن مطالبة الجامعة عدة خسائر لا تشكل خسائر مباشرة بالمعنى المقصود في قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

(أ) الممتلكات العقارية

٦٧- تطلب الجامعة تعويضا عن التكاليف التي تكبدتها في إصلاح مرافقها التي أُصيبت بأضرار خلال غزو العراق واحتلاله للكويت. وقد حُسب المبلغ المطالب به على أساس كلفة ١٦٧ عقدا من عقود الإصلاح التي أبرمتها الجامعة عقب تحرير الكويت.

٦٨- وقد حدد الفريق، لدى استعراضه للعقود، نوعين من الأشغال لا يتصلان بإصلاح الأضرار الناجمة عن قيام العراق بغزو واحتلال الكويت. إذ حدد الفريق أولا عقدين لتنفيذ مشروعين جديدين أقر الشاهد الذي أدلى بإفادته لصالح الجامعة بأنهما لا يتصلان بإصلاح الأضرار التي حدثت خلال فترة الغزو والاحتلال. ثانيا، علم الفريق أنه كان لدى الجامعة قبل غزو الكويت عدد كبير من موظفي الصيانة. وعقب تحرير الكويت، أجرت الجامعة تخفيضا كبيرا في عدد موظفي الصيانة فيها وتعاقدت مع شركات خاصة لتنفيذ قدر كبير من الأشغال التي كان يتم تنفيذها في السابق من قبل موظفي الصيانة في الجامعة نفسها. وقد بيَّن الاستعراض الذي أجراه الفريق لعقود الإصلاح أن عناصر بعض العقود قد اشتملت على أشغال صيانة جارية ومقبلة لا تشكل جزءا من عملية إصلاح الأضرار الناشئة عن الاحتلال.

٦٩- ولا يمكن اعتبار مشاريع المباني الجديدة للجامعة ولا أشغال الصيانة العادية التالية للتحرير والمتعاقد عليها مع شركات خاصة من قبيل الخسائر المباشرة بالمعنى المقصود في الفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

(ب) العقود

٧٠- كما تطالب الجامعة بتعويض عن الخسائر الناجمة عن تعطل تنفيذ العقود. وهي تزعم بأنه كان هناك مشروعا بناء قيد التنفيذ عند حدوث الغزو. وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، أصدرت حكومة الكويت التي كانت موجودة في المنفى مرسوما يقضي بإنهاء جميع عقود الأشغال العامة في الكويت، بما في ذلك عقدا الجامعة، بزعم وجود ظروف قاهرة تقتضي إنهاءها، وذلك اعتباراً من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وبعد تحرير الكويت، أبرمت الجامعة عقدين جديدين مع شركة البناء التي تولت تنفيذ المشروعين ولكن بزيادة الأسعار. وتطالب الجامعة الآن بفارق السعر بين العقد الذي تم إنهاؤه والعقد الجديد.

٧١- ولا تتطرق الجامعة للآثار القانونية الناشئة عن حقيقة أن حكومة الكويت، وليس الشركة المتعاقدة، هي التي أنهت العقدين قبل إنجاز العمل. وهي تحاول إثبات أن الزيادة في كلفة مشروعي البناء ناشئة بصورة مباشرة عن قيام العراق بغزو واحتلال الكويت، مكتفية بمجرد تقديم العقدين المبرمين "قبل" و"بعد" الغزو والاحتلال.

٧٢- ويعتبر الفريق أن مثل هذه الأدلة وحدها لا تكفي لإثبات وجود العلاقة السببية الضرورية بين الغزو والزيادة في الأسعار. فسعر العقد الجديد كان يمكن أن ينشأ عن عدد من العوامل التي ربما تكون قد ظهرت في هذه الأثناء والتي قد لا تكون مرتبطة بالضرورة بحدوث الغزو، مثل حدوث تغير في أحوال السوق، أو إدراك الشركة المتعاقدة بأنها قد طلبت سعراً بخساً في عقديها السابقين، أو حدوث نقص في اليد العاملة في الكويت بعد التحرير نتيجة لسياسات الهجرة الجديدة التي اعتمدتها الكويت. وأياً كان السبب الحقيقي لزيادة السعر، فأن الفريق لا يستطيع أن يستنتج من سجل الوثائق المعروضة عليه بأن

الخسائر التي تزعم الجامعة أنها نجمت عن تعطل تنفيذ العقود تشكل خسائر مباشرة بالمعنى المقصود في قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

٢- الخسائر المباشرة

(أ) الممتلكات العقارية

٧٣- تطلب الجامعة، كما لوحظ آنفا، تعويضا عن التكاليف التي تكبدتها في إصلاح الأضرار التي لحقت بمرافقها عقب تحرير الكويت. ويحتج العراق، في رده على المطالبة، بأن الأضرار التي أصابت الممتلكات العقارية للجامعة قد نجمت عن أفعال أي مجموعة من عدة مجموعات من الأشخاص، بمن فيهم موظفون غير كويتيين في الجامعة، أو قوات المقاومة الكويتية أو قوات مسلحة اشتركت في المعارك ولكن ليس بأوامر من المسؤولين العراقيين. وبصرف النظر عن الجهة التي تسببت في وقوع الأضرار التي لحقت بالممتلكات العقارية للجامعة، فإنه من الواضح من المستندات الكثيرة المعروضة على الفريق أن الأضرار قد حدثت خلال فترة احتلال الكويت. وبالتالي فإن الفريق يقرر، لنفس الأسباب التي تستوجب التعويض عن تكاليف إصلاح مقر الوزارة، أنه ينبغي التعويض عن الخسائر في الممتلكات العقارية للجامعة على أن تكون المطالبة بهذا التعويض مدعمة بما يكفي من الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة المناسبة[١٣].

خامسا - قضايا أخرى

ألف - سعر صرف العملة

٧٤- أفادت الجهتان المطالبتان بأن الخسائر التي تكبدتها هي بالدنانير الكويتية وقد تم تحويلها إلى مبالغ محسوبة بالدولار لأغراض تقديم مطالباتهما إلى اللجنة. ولذلك فإنه يتعين على الفريق أن يقرر ما إذا كان سعر الصرف المستخدم في المطالبات هو السعر المناسب. وكان الفريق قد قرر، في تقريره الأول بشأن المطالبات من الفئة "واو"، أن تطبيق سعر صرف العملة المعمول به في تاريخ حدوث الخسارة يمثل أفضل طريقة في ظل هذه الظروف لأغراض حساب سعر الصرف. وقد استخدم الفريق في ذلك التقرير "يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، أي منتصف فترة الاحتلال، كتاريخ لحدوث الخسارة لأغراض تطبيق أسعار صرف العملة"[١٤]. ونتيجة لحدوث اضطراب كبير في سعر صرف الدينار الكويتي خلال فترة الاحتلال، استخدم الفريق في تقدير الخسائر بتلك العملة سعر صرف الدينار الكويتي الذي كان سائدا قبل الغزو مباشرة[١٥].

٧٥- وتعتبر أنماط الخسائر المشمولة بهذه المطالبات مماثلة لتلك التي يشملها التقرير الأول بشأن المطالبات من الفئة "واو". غير أن الجهتين المطالبتين هنا تحسبان خسائرهما على أساس التكاليف التي تكبدتاها خلال السنوات التالية لتحرير الكويت في إصلاح وإعادة تأهيل مرافقهما. وهما تستخدمان في ذلك المتوسط المرجح لأسعار الصرف السائدة في السنة المالية التي يقدران أن المبالغ قد دُفعت فيها. وقد أجرى الخبراء الاستشاريون الذين ساعدوا الفريق استعراضاً للمسألة فيما يتعلق بالمطالبات واعتبروا أنه إذا تم استخدام هذا الأسلوب، فسيكون من المناسب تطبيق متوسط مرجح لأسعار الصرف قدره ١ دينار كويتي = ٣,٤٢٥٥ دولارات. وسعر الصرف هذا يقل عن السعر الذي كان سائدا في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ وقدره

١ دينار كويتي = ٣,٤٦ دولارات. ونتيجة لذلك، ومن أجل تفادي منح الجهتين المطالبتين تعويضات تفوق ما تستحقانه وفقا لما قدمتاه هم من حجج فيما يتعلق بسعر الصرف الصحيح الذي يتعين تطبيقه، فقد اعتمد الفريق سعر الصرف البالغ ١ دينار كويتي = ٣,٤٢٥٥ دولارات[١٦].

باء - الفائدة

٧٦- قرر مجلس الإدارة، في مقرره ١٦، أن "الفوائد تستحق من تاريخ حدوث الخسارة وحتى تاريخ الدفع وذلك معدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عما فاتهم من كسب في الانتفاع بأصل مبلغ التعويض"[١٧]. غير أن مجلس الإدارة قد احتفظ لنفسه بسلطة البت في طريقة حساب الفائدة على مبالغ التعويضات التي تقرها اللجنة[١٨]. وبالتالي فإن الفريق ليس مطالبا إلا بتحديد التاريخ الذي يبدأ فيه استحقاق الفائدة. ولنفس الأسباب التي جعلت الفريق يستخدم يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ تاريخا لوقوع الخسارة لأغراض حساب الفائدة في تقريره الأول بشأن المطالبات من الفئة "واو"، فهو يقرر أنه ينبغي دفع الفائدة على مبالغ المطالبات اعتبارا من ذلك التاريخ.

سادسا - تحديد مقدار مبالغ المطالبات

٧٧- يقرر الفريق، كما ورد بحثه أعلاه، أنه لا ينبغي التعويض عن بعض عناصر الخسائر التي تشملها المطالبات لأنها لا تستوفي المعيار الذي وضعته اللجنة فيما يخص المرافعة أو الأدلة أو لأنها لا تستوفي الاشتراط الخاص بأن تكون الخسارة مباشرة حسبما هو محدد في القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

٧٨- وفيما يتعلق بعناصر الخسارة التي يعتبر الفريق أنها قابلة للتعويض، كان على الفريق أن يتحقق من أن الخسائر قد حدثت بالفعل ثم يقوم بتحديد مقدار هذه الخسائر. وقد ساعد الفريق في هذا الجهد خبراء استشاريون في تقدير الخسائر، كما حصل على مساعدة من الأمانة. وفي البداية، بحث الفريق بعناية بيانات المطالبة والأدلة التي قدمتها الجهتان المطالبتان اللتان طلب منهما الفريق بعد ذلك الاجابة عن أسئلة مفصلة وتقديم مستندات إضافية اعتبرها ضرورية للتحقق من الظروف التي حدثت فيها الخسائر المزعومة ومقدار هذه الخسائر.

٧٩- وفي وقت لاحق، أجرى فريق التفتيش المذكور في الفقرة ٧ أعلاه عملية تفتيش موقعي في مقر الوزارة وفي مختلف مرافق الجامعة. وعاين الفريق الإصلاحات التي أُجريت لمختلف المباني في الوزارة والجامعة وقابل شهودا تتوفر لديهم معرفة شخصية بالأضرار التي تستند إليها المطالبات بالإضافة إلى شهود كانوا مطلعين على مشاريع إصلاح وصيانة المباني التي بدأت الجهتان المطالبتان في تنفيذها عقب تحرير الكويت.

٨٠- وفيما يتعلق بمطالبة الجامعة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها العقارية، راجع فريق التفتيش كل عقد من عقود الإصلاح تتجاوز قيمته ٠٠٠ ١٠٠ دينار كويتي. وبالنسبة لعقود الإصلاح التي تقل قيمة كل منها عن ٠٠٠ ١٠٠ دينار كويتي، راجع الفريق عيّنة منها تتألف من ٤٥ عقدا. وتم اختيار العقود المشمولة بالعيّنة على أساس حجمها وفئة الإصلاح. وبالتالي فإن العقود التي تنطوي على أكبر المبالغ قد أُدرجت في العيّنة فضلا عن العقود التي كان من المرجح أن تشتمل على تكاليف غير مباشرة، مثل أشغال

الصيانة المزمع تنفيذها في المستقبل. وقد راجع الفريق عددا من العقود يشكل مجموع قيمتها ما نسبته نحو ٩٢ في المائة من قيمة جميع العقود التي تستند إليها مطالبة الجامعة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها العقارية.

٨١- ولدى الانتهاء من عملية التفتيش، قدم فريق التفتيش تقريرا إلى فريق المفوضين في اجتماع عقد في جنيف. وبالإضافة إلى ذلك، عرضت على فريق المفوضين أدلة مسجلة على شريط فيديو أعده فريق التفتيش في الكويت، كما استعرض أدلة مستندية أخرى تم الحصول عليها خلال عملية التفتيش.

٨٢- وأخيرا، استعرض فريق المفوضين الحجج والأدلة التي قدمها العراق في ردوده، كما أُخذت هذه الحجج والأدلة في الاعتبار، حيثما كانت منطبقة، في عملية تحديد مبالغ المطالبات التي قام بها الفريق.

٨٣- وفي تحديد مقدار الخسائر، استعرض الفريق حجم ونوع الأدلة المقدمة لدعم المطالبات بالتعويض عن الخسائر المزعومة وحصل على مشورة خبراء تقدير الخسائر فيما يتعلق بحجم ونوع الأدلة التي يتوقعون من المطالب عادة أن يقدمها في حالات كوارث مماثلة. كما استعرض الفريق المبادئ العامة لتقدير الخسائر من قبيل مدى معقولية تكاليف العقود، وقيمة الاستهلاك وتكاليف الإصلاح وذلك عند البت في مبالغ التعويض التي ينبغي له أن يوصي بدفعها. وهنا أيضا، استعان الفريق بخدمات خبراء استشاريين قاموا بعد معاينة مباني الجهتين المطالبتين والمستندات التي تقوم عليها مطالباتهما بتقديم المشورة للفريق بشأن المبالغ الصحيحة لقيمة الاستهلاك وتكاليف الإصلاح التي ينبغي أن تحسب بالنسبة لبنود مثل أجهزة التكييف الهوائي وعمليات طلاء السطوح الداخلية والخارجية.

٨٤- وقد توصل الفريق، على أساس استعراضه وتقييمه للمطالبات، إلى النتائج التالية فيما يتعلق بتحديد مبالغ المطالبات، وهي ملخصة بحسب تصنيف الخسائر في الجدولين الواردين أدناه. وقد تم تدوير هذه المبالغ إلى أقرب رقم بالدولار.

وزارة الخارجية			
المطالبة الفرعية	عناصر الخسارة	المبلغ المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
الممتلكات العقارية	إصلاحات مبنى المقر	٢ ٤٨٠ ٧٤٤,٠٠	١ ٢٥٢ ٠٦٦,٠٠
	الممتلكات العقارية في العراق	٨ ٢٢٩ ٧٣٠,٠٠	٠,٠٠
الأصول المادية	وثائق تاريخية	٣٣ ١٢٢,٠٠	٠,٠٠
	المجموعة المكتبية	١ ٩٢١ ٧٤٩,٠٠	١ ٠٣٢ ١٤٠,٠٠
	مركبات النقل	٧٤٣ ٨٥٨,٠٠	٤٠٥ ٧٣٣,٠٠
	الحاسوب ومعدات الأفلام المجهرية	٢ ١٣٨ ٨٦٠,٠٠	٦١٠ ١٩١,٠٠
	معدات الاتصالات	٦٣١ ٤٥٨,٠٠	٥٣١ ٥٢٤,٠٠

وزارة الخارجية			
المطالبة الفرعية	عناصر الخسارة	المبلغ المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
	أثاث وتجهيزات مبنى المقر	٩٩٤ ٣٦٧,٠٠	٩٢٧ ٣٠٥,٠٠
	وحدات التكييف الهوائي وأجهزة أخرى	٣٣٩ ٥٨٠,٠٠	١٩٥ ٨٣٧,٠٠
	معدات ولوازم مكتبية أخرى	٢٢٨ ٣١٣,٠٠	١١١ ٣٤٣,٠٠
	الأصول المادية في العراق	٧١٤ ٣٥٥,٠٠	٠,٠٠
	هدايا وعملات	٣ ٨٦٥ ١٩١,٠٠	٤٥٥ ٣٣٧,٠٠
مدفوعات أو إغاثة لآخرين	دفع مرتبات الموظفين بمفعول رجعي	٨ ٨٨٢ ٥٨٢,٠٠	٠,٠٠
نفقات الخدمات العامة	حفظ الوثائق يدويا	٢٤٤ ٢٠٢,٠٠	١٢٣ ٣١٨,٠٠
	أنشطة ترسيم الحدود	١ ٥٠٠ ٠٠٠,٠٠	٠,٠٠
	البعثات الدبلوماسية بعد التحرير	٢ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠	٠,٠٠
المجموع		٣٤ ٩٤٨ ١١١,٠٠	٥ ٦٤٤ ٧٩٤,٠٠

جامعة الكويت				
المطالبة الفرعية	عناصر الخسارة	عناصر الخسارة الفرعية	المبلغ المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
الممتلكات العقارية	عقود تتجاوز قيمة كل منها ١٠٠ ٠٠٠ دينار كويتي		١٧ ٣٨١ ٧٨٧,٠٠	١٠ ٧٠٠ ٤٣٣,٠٠
	عقود تقل قيمة كل منها عن ١٠٠ ٠٠٠ دينار كويتي	وحدات تكييف هوائي	٢ ٣٠٤ ٩٢٧,٠٠	٩٥٣ ٤٩٩,٠٠
		إصلاحات عامة	٢ ٧٥٩ ٠٢١,٠٠	٢ ١٥٤ ٦١١,٠٠
		هندسة المناظر	١٨ ٧٤٨,٠٠	١٨ ٦٦٩,٠٠
		إصلاحات ميكانيكية كهربائية	١ ٤٩٧ ٤٣٢,٠٠	٩٢٤ ٧٢٥,٠٠
		عمليات طلاء	٢٣٢ ٥٥١,٠٠	١١٥ ٧٨٦,٠٠
		استبدال	٣٩٦ ٢٧٠,٠٠	٣٤١ ٢٧٩,٠٠
	عقود غير متصلة		٣٩ ٩٨٨,٠٠	٠,٠٠
عقود	عقود تعطل تنفيذها		٦٣٢ ٤٦٢,٠٠	٠,٠٠
المجموع			٢٥ ٢٦٣ ١٨٦,٠٠	١٥ ٢٠٩ ٠٠٢,٠٠

٨٥- وبناء على ما تقدم، يوصي الفريق بدفع المبالغ التالية إلى حكومة الكويت تعويضا عن الخسائر التي تكبدتها الجهتان المطالبتان كنتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت:

(أ) وزارة الخارجية الكويتية: ٧٩٤ ٦٤٤ ٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛

(ب) جامعة الكويت: ٠٠٢ ٢٠٩ ١٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

جنيف، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

(توقيع) بيورن هاوغ
الرئيس

(توقيع) جورج أبي صعب
مفوض

(توقيع) مايكل ج. بونيل
مفوض

الحواشي

(١) المقرر ١٠ لمجلس الإدارة "القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات" (S/AC.26/1992/10).

(٢) "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالجزء الأول من الدفعة الأولى من المطالبات المقدمة من حكومات ومنظمات دولية (المطالبات من الفئة "واو")" (S/AC.26/1997/6).

(٣) المقرر ٤٥ لمجلس الإدارة "مقرر اعتمده مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بشأن الجزء الأول من الدفعة الأولى من المطالبات المقدمة من الحكومات (المطالبات من الفئة "واو")" (S/AC.26/Dec.45 (1997)).

(٤) المقرر ٧ لمجلس الإدارة "معايير للفئات الإضافية من المطالبات" (S/AC.26/1991/7/Rev.1).

(٥) انظر التقرير الأول بشأن المطالبات من الفئة "واو"، الفقرات ٤٧-٦٤.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٨١.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٥٨.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٧٤.

(٩) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٠٠)، الصفحة ٩٥.

(١٠) التقرير الأول بشأن المطالبات من الفئة "واو"، الفقرة ٨٥. ومن جهة ثانية، طلبت وزارة المالية الكويتية، في مطالبة مستقلة، تعويضا عن الأموال التي أنفقتها لتغطية "نفقات المعيشة والسكن في البلدان التي لجأ إليها مواطنون كويتيون، والنفقات الطبية الإضافية التي تعيَّن دفعها للكويتيين الذين كانوا بحاجة إلى علاج في الخارج خلال فترة الاحتلال، والنفقات التعليمية الاستثنائية للطلبة الكويتيين في الخارج خلال فترة الاحتلال". وستنظر اللجنة في الوقت المناسب في مطالبة وزارة المالية الكويتية.

(١١) انظر أيضا، على سبيل المثال، "التقرير والتوصيات التي قدمها فريق المفوضين المعين لاستعراض المطالبة المتعلقة بمكافحة حرائق آبار النفط" (S/AC.26/1996/5)، الفقرة ١٦٢ ("حيث أنه يبدو أن عمال مكافحة الحرائق المعنيين كانوا من الموظفين العاديين لشركة نفط الكويت، فإن الفريق يرى أنه كان يتعين على المطالِب أن يسدد مدفوعات المرتبات هذه حتى في حالة عدم حدوث غزو للكويت.").

(١٢) والواقع أن بيان مطالبة الوزارة قد سلَّم بأن العراق قد أعاد، في المفاوضات التي كانت جارية بين الكويت والعراق في الأيام السابقة للغزو العراقي، "تأكيد مزاعمه الاقليمية القديمة فيما يتصل باحتياطيات النفط في شمال الكويت، وهي مزاعم لم ينجح العراق في إثباتها في السنوات الماضية".

الحواشي (تابع)

(١٣) انظر التقرير الأول بشأن المطالبات من الفئة "واو"، الفقرات ٧١-٧٣. انظر أيضا، على سبيل المثال، التقرير عن المطالبة المتعلقة بمكافحة حرائق آبار النفط، الفقرتان ٨٥-٨٦.

(١٤) التقرير الأول بشأن المطالبات من الفئة "واو"، الفقرة ١٠١.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٢.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٢، الحاشية ٤٦ (اعتمد الفريق نهجا مماثلا في التقرير الأول بشأن المطالبات من الفئة "واو" لكي لا يدفع للمطالِب السريلانكي تعويضا يفوق ما يستحقه.).

(١٧) المقرر ١٦ لمجلس الإدارة "استحقاق الفوائد" (S/AC.26/1992/16)، الفقرة ١.

(١٨) التقرير الأول بشأن المطالبات من الفئة "واو"، الفقرة ١٠٣.

- - - - -